

Distr.: General
12 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

النمسا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 2- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) النمسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾.
- 3- وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيارة رسمية إلى النمسا في عام 2023، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لمؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾.
- 4- وقدمت النمسا تبرعات سنوية لدعم عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁴⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

5- في عام 2024، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى عدم اتخاذ النمسا تدابير منهجية لضمان التنفيذ الفعال للتوصيات التي أصدرها ديوان أمين المظالم في النمسا بصفته الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت اللجنة النمسا بضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً⁽⁵⁾.



6- وفي عام 2024، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النمسا أن تشير إلى التدابير المتخذة لتمكين ديوان أمين المظالم في النمسا من أداء مهامه بشكل كامل وفعال وبما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك الحرص على أن تكون عملية اختيار وتعيين أعضائه واسعة بما يكفي وأن تضمن الشفافية الكاملة والاستقلالية السياسية⁽⁶⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

7- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النمسا تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتعزيز إطارها التشريعي ذي الصلة، بما في ذلك قانون المساواة في المعاملة وقوانين المقاطعات ذات الصلة، للحماية من التمييز، في القطاعين الخاص والعام على حد سواء، على جميع الأسس المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في ما يتعلق بالحصول على الحماية الاجتماعية والاستحقاقات الاجتماعية والتعليم وكذا بالحصول على السلع والخدمات وتوفيرها⁽⁷⁾.

8- وطلبت اللجنة نفسها من النمسا وصف التدابير المتخذة من أجل: (أ) وضع حد لخطاب الكراهية، ومكافحة قيام مسؤولين عموميين وشخصيات سياسية ووسائل إعلام وأفراد بأعمال متصلة بالكراهية العنصرية أو الدينية أو الدعوة إليها؛ و(ب) ذكر الجهود المبذولة لاعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية؛ و(ج) إنشاء نظام شامل ومنهجي لجمع البيانات عن حالات خطاب الكراهية والعنف بدافع الكراهية⁽⁸⁾.

9- واللجنة نفسها طلبت من النمسا تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة التصنيف العنصري وسوء سلوك الشرطة على أساس المظهر الجسدي أو اللون أو الأصل الاثني أو القومي. كما طلبت إليها ذكر الخطوات المتخذة لحظر التصنيف العنصري من قبل الشرطة حظراً واضحاً في القانون⁽⁹⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

10- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأنه على الرغم من العدد المرتفع نسبياً لادعاءات سوء معاملة المحتجزين من قبل الموظفين العموميين فإن عدد الملاحظات القضائية والإدانات المترتبة عليها لا يزال منخفضاً. وأوصت بأن تضمن النمسا فتح السلطات تحقيقاً تلقائياً كلما وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة⁽¹⁰⁾.

11- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار اللجوء إلى الحبس الانفرادي واستخدامه، أحياناً، لفترات طويلة بالنسبة للمحتجزين البالغين والأحداث على حد سواء. وأوصت اللجنة النمسا بعدم استخدام الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية⁽¹¹⁾ وحظره في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية و/أو الذهنية عندما تتفاقم ظروفهم بسبب هذه التدابير⁽¹²⁾.

12- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الزيادة الأخيرة في عدد حالات الانتحار وغيرها من الوفيات المفاجئة المسجلة في السجون النمساوية، والناجمة، وفقاً للتقارير، عن عدم تقديم المساعدة والعلاج المناسبين، لا سيما للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية⁽¹³⁾. وأوصت النمسا بضمان تزويد سجونها بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتوفير الرعاية الصحية الملائمة للسجناء، بما فيها الرعاية الصحية النفسية، وإعادة تقييم فعالية استراتيجيات الوقاية من الانتحار وإيذاء النفس⁽¹⁴⁾.

13- وما زالت اللجنة نفسها قلقة إزاء استمرار استخدام أسلحة الصعق الكهربائي (الصواعق الكهربائية) في السجون، وإن كان ذلك نادراً. وأوصت بأن تتخذ النمسا جميع التدابير اللازمة لكي تضمن عدم استخدام هذه الأسلحة سوى في حالات قصوى ومحدودة عندما يوجد تهديد حقيقي ومباشر للحياة أو خطر التعرض لإصابة خطيرة⁽¹⁵⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

14- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن تشريعات مكافحة الإرهاب في النمسا لا تزال تنص على فرض قيود، قد تكون مفرطة، على حقوق الأشخاص المشتبه تورطهم في أعمال إرهابية أو المتهمين بارتكابها، لا سيما التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب واستحدثت جريمة "إنشاء جمعية متطرفة بدوافع دينية" ونصت على إنشاء نظام إلكتروني جديد لمراقبة الأفراد المتمتعين بالإفراج المشروط. وأوصت بأن تتخذ النمسا جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن القومي متماشية تماماً مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تتاح ضمانات قانونية كافية وفعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي⁽¹⁶⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

15- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأنه لا يزال غير ممكن، في الممارسة، استعادة جميع البالغين المحتجزين الذين يتعذر عليهم تحمل نفقات المحامي بأنفسهم من خدمات محام بالمجان أثناء استجوابه من قبل الشرطة. وأوصت بأن تكفل النمسا جميع الضمانات القانونية الأساسية، في الممارسة، لجميع الأشخاص المحتجزين منذ بداية سلب حريتهم، لا سيما الحق في الحصول على مساعدة محام وفي الحصول على معونة قضائية مجانية عند الاقتضاء⁽¹⁷⁾.

16- وفي حين أعربت اللجنة ذاتها عن تقديرها للجهود التي تبذلها النمسا لتجنب اكتظاظ السجون، فقد أوصتها بمواصلة جهودها لتحسين الظروف في جميع أماكن سلب الحرية ومنع اكتظاظ المؤسسات العقابية وغيرها من مرافق الاحتجاز، بطرق منها تطبيق التدابير غير الاحتجازية تطبيقاً أوسع⁽¹⁸⁾. وأوصت أيضاً بأن تواصل النمسا تعزيز التدابير غير القضائية بالنسبة للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، وإخضاعهم لعقوبات غير احتجازية حيثما أمكن، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كماً أخيراً⁽¹⁹⁾.

17- وفي حين أعربت اللجنة نفسها عن تقديرها لجهود النمسا لتحسين خدمات الصحة العقلية للسجناء، فإنها ما زالت قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن نقص الموظفين يظل يمثل مشكلة في العديد من أماكن الاحتجاز. وأوصت بأن تزيد النمسا من عدد موظفي السجون المدربين والمؤهلين، بمن فيهم الموظفون الطبيون⁽²⁰⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

18- في عام 2021، كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في سياق متابعة ملاحظاتها الختامية، الإعراب عن قلقها لعدم اعتماد النمسا قوانين الحصص لتنظيم انتخاب المرأة في الساحة السياسية. وطلبت من النمسا تقديم معلومات عما اتخذته من إجراءات إضافية لتسريع جهودها المبذولة لاعتماد حصة قانونية دنيا لتمثيل المرأة في قوائم أو ترشيحات انتخاب أعضاء المجلس الوطني والبرلمانات الإقليمية التسعة⁽²¹⁾.

19- وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير يعتبر جريمة مدنية بموجب قانون الإعلام لعام 1981 وجريمة جنائية بموجب القانون الجنائي النمساوي، ويمكن أن يؤدي إلى عقوبة سجنية لمدة تصل إلى خمس سنوات. وأوصت اليونسكو بأن تلغي النمسا جريمة التشهير وتدرجها ضمن أحكام القانون المدني المتعلقة بالتشهير طبقاً للمعايير الدولية⁽²²⁾.

-6 الحق في الزواج والحياة الأسرية

20- في عام 2025، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من النمسا تقديم معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لإنشاء نظام طلاق بالتوافق. كما طلبت من النمسا تقديم تفاصيل عن الآليات القانونية والمؤسسية لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لسوابق العنف الجنساني في إجراءات حضانة الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق مفاهيم مثل "متلازمة الاغتراب الوالدي" أو "التعلق الشديد" أو "الذكريات الزائفة"⁽²³⁾.

21- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء نقص خدمات الدعم المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية ولأطفالهم وإزاء فصل هؤلاء الأطفال عن والديهم. وأوصت بأن تقدم النمسا خدمات الدعم اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية لممارسة حقهم في الحياة الأسرية مع أطفالهم على نحو فعال ووقف فصل هؤلاء الأطفال عن والديهم وإيداعهم في مؤسسات، بما في ذلك المدارس داخلية متخصصة⁽²⁴⁾.

22- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين لتمثيل أشخاص بالغين أو لتمثيل مقرر من المحكمة، من الحق في الزواج دون موافقة ممثلهم القانوني. وأوصت النمسا بأن تعترف بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج على أساس موافقتهم الشخصية⁽²⁵⁾.

-7 حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

23- رحبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2021-2023)⁽²⁶⁾. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من النمسا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل (أ) ضمان الإنفاذ الصارم للمادة 104(أ) من قانون العقوبات عن طريق التحقيق مع مرتكبي الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم كما يجب؛ و(ب) إنشاء نظام وطني موحد للتعرف على النساء ضحايا الاتجار ومتابعة حالتهم؛ و(ج) مراجعة سياسات الهجرة لضمان ألا تنتهي القوانين والسياسات المتعلقة بترحيل النساء الأجنيات عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر⁽²⁷⁾.

24- وطلبت اللجنة نفسها من النمسا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة عدد الملاجئ المؤقتة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر ولتعزيز خدمات المساندة النفسية وخدمات المساعدة القانونية المتاحة لهم بالمجان⁽²⁸⁾.

-8 الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

25- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النمسا أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتحسين تحديد هوية ضحايا الاستغلال في العمل وأفراد الفئات المستضعفة، بمن فيهم الأطفال وملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون الموسميون، وتوفير الحماية الفعالة لهم⁽²⁹⁾.

26- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء إجراءات الفصل التوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في ورشات عمل محمية و"ورشات عمل للعلاج الوظيفي"، مما يؤدي إلى أمور تشمل حرمانهم من وضع الشخص العامل أو العامل لحسابه الخاص، ودفع مصروف الجيب لهم بدلاً من الأجور الكافية. وأوصت بأن تكفل النمسا المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصول أي شخص ذي إعاقة، على قدم المساواة مع غيره، على عقد عمل أو منحه الوضع القانوني للموظف، أو الاعتراف به كعامل لحسابه الخاص⁽³⁰⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

27- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن 48 في المائة من الأسر المعيشية التي يعولها والد واحد فقط تواجه خطر الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي. وطلبت من النمسا تقديم معلومات عن الأحكام القانونية والتدابير الإدارية المعتمدة لضمان الأمن المالي للأسر المعيشية وحيدة الوالد التي لم تستطع تحصيل نفقة الطفل أو جزءاً مسبقاً من هذه النفقة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن نفقة الوالد غير الحاضن لا يحصل عليها سوى 50 في المائة من الأطفال المؤهلين للاستفادة منها، وأن مبالغ النفقة المدفوعة مسبقاً من الدولة لا يحصل عليها سوى 10 في المائة منهم، وطلبت اللجنة من النمسا أن تحدد سبل الانتصاف المتاحة لمعالجة التمييز المؤسسي في إجراءات الحضانة ونظم الدعم المالي⁽³¹⁾.

10- الحق في الصحة

28- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النمسا وصف الجهود المبذولة لإلغاء تجريم الإجهاض بشكل كامل وضمان الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني بشكل كافٍ، لا سيما في المناطق الريفية⁽³²⁾. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من النمسا تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لضمان الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، لا سيما عن طريق السماح للأطباء العاملين خارج المستشفيات بتوفير وسائل الإجهاض، وضمان أن تسدد تكاليف هذه الإجراءات عن طريق برامج التأمين الصحي⁽³³⁾.

29- كما طلبت اللجنة نفسها من النمسا تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لضمان ما يلي: (أ) أن تكون وسائل منع الحمل الحديثة متاحة وميسورة التكلفة ومشمولة بالتأمين الصحي وموجودة في جميع أنحاء إقليم النمسا؛ و(ب) ألا تشكل ممارسة الاستكاف الضميري من جانب موظفي الرعاية الصحية عقبة أمام رغبة النساء في إنهاء الحمل؛ و(ج) حصول النساء والفتيات المهاجرات اللواتي لا يحملن وثائق رسمية على الوثائق اللازمة للاستفادة من الخدمات الصحية غير الطارئة دون مواجهة خطر إبلاغ السلطات عنهن وترحيلهن لاحقاً⁽³⁴⁾.

30- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تزويد النساء والفتيات ذوات الإعاقة بوسائل لمنع الحمل دون موافقتهن أو حتى علمهن، لا سيما في المؤسسات. وأوصت بأن تحظر النمسا استخدام هذه الوسائل في حال النساء والفتيات ذوات الإعاقة دون الحصول على موافقتهن الشخصية⁽³⁵⁾.

11- الحق في التعليم

31- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء تراجع التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، وإعطاء الأولوية في قانون إصلاح التعليم (2017) للمدارس القائمة على الفصل بدلاً من المدارس الشاملة للجميع، وعدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة في التعليم. وأوصت النمسا بما يلي: (أ) الإنهاء الفوري لتوسيع النظام المدرسي القائم على فصل الأطفال ذوي الإعاقة والتخلص منه تدريجياً؛

و(ب) وضمان الموارد اللازمة للانتقال من التعليم القائم على الفصل إلى التعليم الشامل للجميع؛ و(ج) وضع استراتيجية وطنية للتعليم الشامل للجميع تشمل جميع نظم التعليم في كافة مستويات التعليم⁽³⁶⁾.

32- وأوصت اليونسكو النمسا بمواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الشامل للجميع لفائدة اللاجئين والأقليات الوطنية والأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁷⁾.

33- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من النمسا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإجراء دراسة شاملة لتقييم أثر قانون التعليم في المدارس الذي يحظر ارتداء الفتيات دون سن العاشرة "ملايس ذات طابع إيديولوجي أو ديني" في المدارس الابتدائية، وعن حق الفتيات في التعليم وفي إدماجهن في المجتمع النمساوي⁽³⁸⁾.

34- وطلبت اللجنة نفسها من النمسا تقديم معلومات عن الهياكل المدرسية التي تدعم التلميذات غير الناطقات بالألمانية المنحدرات من أصول مهاجرة، بما في ذلك عن تدابير منع التسرب من المدارس وعن تقييم هذه التدابير⁽³⁹⁾. وطلبت أيضاً من النمسا تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لضمان حصول جميع طالبات اللجوء واللجئات على دورات لغوية وبرامج إدماج مجانية، بغض النظر عن احتمالات بقائهن في النمسا⁽⁴⁰⁾.

12- البيئة

35- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النمسا تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمنع وتخفيف آثار تغير المناخ والتدهور البيئي، بما في ذلك الحق في الحياة، وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية⁽⁴¹⁾.

36- وطلب اجتماع الأطراف في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) من النمسا أن تكفل مراجعة المعايير التي تخول المنظمات غير الحكومية حق الطعن في الأفعال أو التصرفات التقصيرية الصادرة عن أشخاص عاديين أو سلطات عامة وتتعارض مع القانون الوطني المتعلق بالبيئة وأن يُنصَّ عليها تحديداً في القوانين البيئية القطاعية. وطلب أيضاً أن تكفل النمسا لمكونات القطاع العام، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إمكانية الوصول إلى إجراءات وسبل انتصاف إدارية أو قضائية ملائمة وفعالة من أجل الطعن في الأفعال والتصرفات التقصيرية الصادرة عن الأشخاص العاديين والسلطات العامة وتتعارض مع القانون الوطني المتعلق بالبيئة⁽⁴²⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

37- في حين أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بمختلف التدابير التي اتخذتها النمسا من أجل للتصدي للعنف الجنساني، فقد أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار ارتفاع مستوى العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه قتل الإناث. وأوصت النمسا بأن تكفل ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة؛ و(ب) ضمان ملاحقة الجناة المزعومين، ومعاقتهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم؛ و(ج) حصول الضحايا على الإنصاف⁽⁴³⁾.

38- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن نقص الإبلاغ عن العنف ضد المرأة وانخفاض معدلات ملاحقة الجناة قضائياً وإدانتهم مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب. وأوصت بأن تتخذ النمسا التدابير اللازمة لتشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى وتيسير تقديمها. وأوصتها أيضاً بأن تنظر في مواصلة زيادة تقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي توفر المأوى وإعادة التأهيل للنساء ضحايا العنف الجنساني، ومواصلة تعزيز التعاون معها⁽⁴⁴⁾.

39- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تعقيم النساء والفتيات ذوات الإعاقة دون موافقتهن في النمسا. وأوصت بأن تحظر النمسا التعقيم حتماً صارماً كما تنص على ذلك المادة 255 من القانون المدني النمساوي⁽⁴⁵⁾.

40- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من النمسا تقديم معلومات عن الخطط الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية ترمي إلى التصدي للزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبتبرها، بما في ذلك معلومات مفصلة عن ضمان التمويل الكافي والمستدام لخدمات المشورة⁽⁴⁶⁾.

2- الأطفال

41- أشارت اليونيسكو إلى أن الحد الأدنى لسن الزواج القانونية في النمسا هو 18 عاماً، لكنه توجد استثناءات تجيز الزواج في سن 16 عاماً رهناً بالموافقة. وأوصت بأن تعدل النمسا تشريعاتها لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج 18 عاماً دون أي استثناء⁽⁴⁷⁾.

3- كبار السن

42- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالمعلومات التي تلقتها وتشير إلى أن النساء يمثلن أكثر من ثلثي الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 65 سنة ويعانون من الفقر، وأن متوسط المعاش الشهري الإجمالي للنساء يقل عن عتبة خطر الفقر. وطلبت من النمسا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمواجهة خطر الفقر بين المسنات. كما طلبت معلومات عن خطط مراجعة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي الحالي الذي يقل عن عتبة خطر الفقر بما يعادل 280 يورو ويؤثر بشكل غير متناسب على النساء اللواتي يمثلن ثلثي المستعدين⁽⁴⁸⁾.

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

43- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة 2022-2030 في عام 2022. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية شاملة لتصميم وتشجيع وتنسيق عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية. وأوصت بأن تضع النمسا استراتيجية وطنية شاملة لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية تشمل اختصاصات الحكومة الاتحادية والولايات والبلديات، وبأن تسنّ تشريعات توفّر الأسس القانونية اللازمة لإنهاء إيداعهم في هذه المؤسسات⁽⁴⁹⁾.

44- وأعربت لجانان عن قلقهما إزاء جواز استخدام العزل والقيود البدنية والمثبطات الكيميائية وغيرها من الممارسات التقييدية للأشخاص ذوي الإعاقة، واستمرار استخدامها. وأوصت النمسا بإنهاء هذه الممارسات⁽⁵⁰⁾.

45- وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التشريعات التي تجيز الاحتجاز القسري والعلاج الإجباري بسبب الإعاقة⁽⁵¹⁾. وأوصت لجانان بأن تنظر النمسا في مراجعة أي تشريع يجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة والتدخلات الطبية القسرية على الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵²⁾.

46- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علماً بتوسيع نطاق حماية ضحايا العنف المنزلي في قانون الحماية من العنف لعام 2019، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الذين ما زالوا يعيشون في مؤسسات الرعاية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى وجود نقص في عدد الموظفين المؤهلين في المؤسسات. وأوصت اللجنة بأن تتخذ النمسا تدابير من أجل التصدي لارتفاع معدل العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ما زالوا يعيشون في المؤسسات، وتوفير عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين في المؤسسات⁽⁵³⁾.

47- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تباين مفاهيم الإعاقة الكبير في مختلف النهج التشريعية المتبعة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي غالباً ما تستند إلى فهم طبي للإعاقة. وشجعت النمسا على جعل قوانينها متوافقة مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

48- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير عن حالات إخضاع حاملي صفات الجنسين من الأطفال لعمليات جراحية غير ضرورية وغير قابلة للعكس وعلاجات طبية أخرى ذات عواقب تستمر مدى الحياة، منها الشعور بالأم ومعاناة شديدة، قبل بلوغهم السن الملائمة لإبداء موافقتهم الحرة والمسبقة والمستتيرة. وأوصت النمسا بأن تنتظر في اعتماد أحكام تشريعية تحظر صراحة إجراء علاجات طبية أو جراحية غير عاجلة وغير ضرورية للأطفال من حاملي صفات الجنسين قبل بلوغهم العمر أو النضج الكافي لاتخاذ قراراتهم بأنفسهم وإبداء موافقتهم الحرة والمسبقة والمستتيرة على العلاج⁽⁵⁵⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

49- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن النمسا تصرفت أحياناً على نحو ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوصت بأن تكفل النمسا ما يلي: (أ) عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون عرضة للتعذيب؛ و(ب) حصول جميع طالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الذين يصلون، أو يحاولون الوصول، إلى النمسا، بغض النظر عن وضعهم القانوني وطريقة وصولهم، على فرصة الاستفادة من إجراءات منصفة وفعالة لإقرار صفة اللاجئ وعدم إعادتهم قسراً⁽⁵⁶⁾.

50- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء ما يُدعى من اعتماد النمسا على الضمانات الدبلوماسية لتبرير إعادة طالبي اللجوء أو تسليمهم إلى بلدان توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت بأن تمتنع النمسا عن التماس وقبول ضمانات دبلوماسية من الدول التي توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن شخصاً ما سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة عند عودته⁽⁵⁷⁾.

51- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن قانون اللجوء (2005) يسمح باعتماد مرسوم للطوارئ في حالة تدفق طالبي اللجوء، مما يؤدي إلى تطبيق إجراءات لجوء سريعة على الحدود قد تحول دون استفادة الأفراد الذين يلتمسون الحماية الدولية من إجراءات لجوء عادلة وفعالة. وأوصت اللجنة بأن تنتظر النمسا في إلغاء الحكم الذي يرد في قانون اللجوء ويسمح باعتماد مرسوم للطوارئ قد يحد من فرص الوصول إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة⁽⁵⁸⁾.

52- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من إمكانية أن يرفض المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء الأثر الإيجابي لطعن مقدم من أشخاص قادمين من بلدان تعتبر آمنة. وأوصت بأن تكفل النمسا أن يكون للطعون في قرارات الطرد أو الإعادة أو الترحيل أو التسليم أثر إيقاف⁽⁵⁹⁾.

53- ورحبت اللجنة نفسها بتطبيق نظام "الباب المفتوح" فيما يخص الاحتجاز في انتظار الترحيل، لكن أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى سوء الأوضاع المادية للاحتجاز في بعض المرافق وعدم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية المناسبة، بما فيها خدمات الصحة العقلية، بسبب النقص المزمن في الموظفين. وأوصت اللجنة بأن تُحسّن النمسا الظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز في انتظار الترحيل عندما يكون احتجاز شخص ما ضرورياً ومتناسباً، بسبب منها ضمان حصوله على ما يكفي من خدمات اجتماعية وتعليمية وعقلية وبدنية وصحية⁽⁶⁰⁾.

54- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين النمسا بتقليص العوائق القانونية والإدارية التي تحرم المستفيدين من الحماية الدولية من إجراء لمّ شمل الأسرة في النمسا⁽⁶¹⁾. كما أوصت المفوضية النمسا برفع تعليق إجراء لمّ شمل الأسر بالنسبة لأفراد أسر اللاجئين المعترف بهم والمستفيدين من الحماية الفرعية⁽⁶²⁾.

55- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب عدم وجود آلية وطنية رسمية لتحديد طالبي اللجوء المعرضين للخطر وتسجيل الأدلة الداعمة وتقديم خدمات الدعم. وأوصت بأن تتشئ النمسا آلية وطنية رسمية للتعرف، في أقرب وقت ممكن، على جميع ضحايا التعذيب والاتجار والعنف الجنساني، من بين طالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ومنهم الأولوية في الاستفاة من إجراء إقرار صفة اللاجئ وإمكانية الحصول على العلاج للحالات الصحية العاجلة⁽⁶³⁾.

56- وأعربت اللجنة نفسها كذلك عن قلقها إزاء النقص في عدد موظفين المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، وأوصت بأن تعزز النمسا قدرته على معالجة طلبات اللجوء المقدمة من طالبي اللجوء في البلاد⁽⁶⁴⁾.

57- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى سوء الظروف المعيشية في بعض مراكز استقبال العابرين، بما في ذلك الاكتظاظ وضعف فرص الحصول على الرعاية الطبية والوصول إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة. وأوصت بأن تكفل النمسا توفير ظروف ملائمة في مراكز استقبال العابرين، وكذا استخدام نظام لكفالة الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم⁽⁶⁵⁾.

58- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم تعيين أوصياء قانونيين إلا بعد إيداع الطفل طالب اللجوء غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه البالغ من العمر بين 14 و18 عاماً في مركز استقبال خاضع لإدارة إحدى الولايات، وإزاء الوقت الذي يستغرقه النقل إلى المركز بسبب عمليات تقييم السن⁽⁶⁶⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل النمسا تعيين وصي على جميع الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بشكل منهجي ودون تأخير لا مبرر له منذ اليوم الأول لوصولهم⁽⁶⁷⁾.

59- كما أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النمسا بضمان حصول المستفيدين من الحماية المؤقتة والفرعية على الحماية الاجتماعية كاملة وتعديل التشريعات لمنحهم نفس المساعدة الاجتماعية واستحقاقات الأسرة التي يحصل عليها المواطنون النمساويون⁽⁶⁸⁾.

7- عديمو الجنسية

60- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضع النمسا إجراءً متاحاً وعادلاً وفعالاً لتحديد حالات انعدام الجنسية وتنفذه سلطة متخصصة، وبأن تستحدث تصريح إقامة على أساس انعدام الجنسية، وبأن تكفل حقوق الإنسان الكاملة لجميع الأشخاص عديمي الجنسية في النمسا⁽⁶⁹⁾.

61- ولاحظت المفوضية أن النمسا لا تعامل الأشخاص عديمي الجنسية معاملة أفضل من غيرهم فيما يتعلق بإجراءات طلب الجنسية. وأوصت بأن تيسر النمسا تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية عن طريق خفض عدد سنوات الإقامة القانونية المطلوبة لتقديم طلب الحصول على الجنسية من 10 إلى 6 سنوات كحد أدنى، ومراجعة العقوبات التي تعترض تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية ومعالجتها⁽⁷⁰⁾.

62- وأشارت المفوضية إلى أن انعدام الجنسية يمكن أيضاً أن "يورث" في النمسا، إذ تنص المادة 14 من قانون الجنسية النمساوية على أنه لا يمكن للأطفال عديمي الجنسية المولودين في النمسا الحصول على الجنسية عن طريق تقديم طلب الحصول عليها إلا بعد بلوغهم سن 18 عاماً وفي موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد ذلك. وأوصت المفوضية بأن تمنح النمسا الجنسية النمساوية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في إقليم الدولة، إلا إذا كان بإمكان الطفل الحصول على جنسية أحد والديه بعد الولادة مباشرة من خلال إجراء اختياري⁽⁷¹⁾.

63- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من النمسا الرد على المعلومات التي تلقتها ومفادها أنه على الرغم من تسجيل حالات ولادة أطفال عديمي الجنسية في البلد، لم يجنس أي طفل بموجب الأحكام التي يتضمنها قانون الجنسية النمساوية لعام 2022 وتسمح لهؤلاء الأطفال باكتساب الجنسية عندما يصبحون بالغين⁽⁷²⁾.

Notes

- 1 A/HRC/47/12, A/HRC/47/12/Add.1 and A/HRC/47/2.
- 2 UNESCO submission for the universal periodic review of Austria, para. 28 (v).
- 3 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/06/volker-turk-vienna-5-8-june-30th-anniversary-landmark-declaration-paved-way>.
- 4 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 115 and 484, *United Nations Human Rights Report 2022*, pp. 98 and 425, *United Nations Human Rights Report 2023*, pp. 82 and 351, and *United Nations Human Rights Report 2024*, pp. 84 and 390.
- 5 CAT/C/AUT/CO/7, paras. 18 and 19.
- 6 CCPR/C/AUT/QPR/6, para. 3.
- 7 Ibid., para. 4.
- 8 Ibid., para. 5.
- 9 Ibid., para. 6.
- 10 CAT/C/AUT/CO/7, paras. 34 and 35 (b).
- 11 Ibid., paras. 24 and 25 (d).
- 12 Ibid., paras. 32 and 33 (b).
- 13 Ibid., para. 26.
- 14 Ibid., para. 27 (b).
- 15 Ibid., paras. 40 and 41.
- 16 Ibid., paras. 44 and 45.
- 17 Ibid., paras. 14 and 15.
- 18 Ibid., paras. 24 and 25 (a).
- 19 Ibid., para. 29 (a) and (c).
- 20 Ibid., paras. 24 and 25 (b).
- 21 See https://tinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FAUT%2F47242&Lang=en.
- 22 UNESCO submission, paras. 15 and 25.
- 23 CEDAW/C/AUT/QPR/10, para. 24.
- 24 CRPD/C/AUT/CO/2-3 and CRPD/C/AUT/CO/2-3/Corr.1, paras. 55 (b) and 56 (b).
- 25 Ibid., paras. 55 (a) and 56 (a).
- 26 CAT/C/AUT/CO/7, para. 6 (b).
- 27 CEDAW/C/AUT/QPR/10, para. 11 (b), (c) and (e).
- 28 Ibid., para. 12.
- 29 CCPR/C/AUT/QPR/6, para. 14.
- 30 CRPD/C/AUT/CO/2-3 and CRPD/C/AUT/CO/2-3/Corr.1, paras. 63 (c) and 64 (c).
- 31 CEDAW/C/AUT/QPR/10, para. 24.
- 32 CCPR/C/AUT/QPR/6, para. 9.
- 33 CEDAW/C/AUT/QPR/10, para. 18 (b).
- 34 Ibid., paras. 18 (a), (d) and (h).
- 35 CRPD/C/AUT/CO/2-3 and CRPD/C/AUT/CO/2-3/Corr.1, paras. 43 (b) and 44 (b).
- 36 Ibid., paras. 57 (a) and (c) and 58 (a).
- 37 UNESCO submission, para. 24 (vi).
- 38 CEDAW/C/AUT/QPR/10, para. 15.
- 39 Ibid., para. 16.
- 40 Ibid.
- 41 CCPR/C/AUT/QPR/6, para. 11.
- 42 ECE/MP.PP/2021/2/Add.1, pp. 43 and 44.
- 43 CAT/C/AUT/CO/7, paras. 46 (a) and 47 (a).
- 44 Ibid., paras. 46 (b) and 47 (b) and (c).
- 45 CRPD/C/AUT/CO/2-3 and CRPD/C/AUT/CO/2-3/Corr.1, paras. 43 (a) and 44 (a).
- 46 CEDAW/C/AUT/QPR/10, para. 8.
- 47 UNESCO submission, paras. 5 and 24 (iv).
- 48 CEDAW/C/AUT/QPR/10, para. 22.
- 49 CRPD/C/AUT/CO/2-3 and CRPD/C/AUT/CO/2-3/Corr.1, paras. 5 (c), 47 (a) and 48 (a) and (b).
- 50 CAT/C/AUT/CO/7, paras. 32 and 33 (b), and CRPD/C/AUT/CO/2-3 and CRPD/C/AUT/CO/2-3/Corr.1, para. 37 (a).
- 51 CAT/C/AUT/CO/7, para. 32.

- ⁵² [CRPD/C/AUT/CO/2-3](#) and [CRPD/C/AUT/CO/2-3/Corr.1](#), paras. 36 and 38 (a), and [CAT/C/AUT/CO/7](#), para. 33 (a).
- ⁵³ [CRPD/C/AUT/CO/2-3](#) and [CRPD/C/AUT/CO/2-3/Corr.1](#), paras. 41 and 42.
- ⁵⁴ *Ibid.*, paras. 9 and 10.
- ⁵⁵ [CAT/C/AUT/CO/7](#), paras. 42 and 43 (a).
- ⁵⁶ *Ibid.*, paras. 20 and 21 (a) and (b).
- ⁵⁷ *Ibid.*, paras. 22 and 23.
- ⁵⁸ *Ibid.*, paras. 20 (g) and 21 (i).
- ⁵⁹ *Ibid.*, paras. 20 (h) and 21 (j).
- ⁶⁰ *Ibid.*, paras. 30 and 31 (b).
- ⁶¹ UNHCR submission for the universal periodic review of Austria, p. 2. See also [CEDAW/C/AUT/CO/9](#), para. 43 (c).
- ⁶² UNHCR submission, p. 2.
- ⁶³ [CAT/C/AUT/CO/7](#), paras. 20 (a) and 21 (c).
- ⁶⁴ *Ibid.*, paras. 20 (b) and 21 (d).
- ⁶⁵ *Ibid.*, paras. 20 (f) and 21 (h).
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 20 (e).
- ⁶⁷ *Ibid.*, para. 21 (g), and UNHCR submission, p. 2.
- ⁶⁸ UNHCR submission, p. 3.
- ⁶⁹ *Ibid.*, p. 4.
- ⁷⁰ *Ibid.*, pp. 3 and 4.
- ⁷¹ *Ibid.*
- ⁷² [CCPR/C/AUT/QPR/6](#), para. 16.
-